

**وزارة الصحة والسكان****قرار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١١****وزير الصحة والسكان**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛  
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة  
للتأمين الصحى وفروعها ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

**قرر :**

**مادة ١ -** تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون  
رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين المتعاقدين  
بالهيئة العامة لتعليم الكبار بسوهاج ، اعتباراً من ٢٠١١/٤/١

**مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من التاريخ المذكور .

وزير الصحة والسكان

أ. د. أشرف محمود حاتم